كالنظر المودي الي الايمان بوجود الباري تعالى ووحدانيته لولم يكن
عقلي الزم افحام الانبيا كما سياتي بيانه واذا وجب النظر المودي اليه
الايمان عقلا وان لم يرد الشرع وجب الايمان عقلا لان العلم بوجوبه
لازم للنظر الصحيح المودي اليه الذي هو اول واجب ويلزم من وجود
الملزوم وجود اللازم اما الملازمة الثانية فلان وجوب الوسيلة
عقلا من حيث هي وسيلة تقتضي وجوب المقصود كذلك واما الملازمة
الاولي فلانه لولم يجب النظر الا بالشرع فيقال المكلف للنبي اذا دعاه الي
النظر في معجزته ليعلم صدقه لا يجب علي النظر بالعقل واما الشرع فانه
لا يثبت في حقي الا بالنظر المودي الي علمي بثبوته وانا لا انظر لاعلم ثبوت
الشرع في حقي لزم افحامهم اي الانبيا قلنا هذا القول المفروض صدوره
من المكلف للنبيه ساقط عن الاعتبار اذ ليس مثله يصدر عن عاقل
فلا يكون عذرا لقايله في ترك النظر فانه كقول قايل لواقف بمكان قصده
ارشاده الي النجاة وراك سبع ضار فان لم تنزع عن مكانك قتلك وان نظرت
وراك عرفت صدق قولي فيقول له ذلك الواقف لا يثبت صدقك مالم
التفت وانظر ولا التفت ولا انظر مالم يثبت صدقك فيدل هذا علي
حماقة هذا القايل وتهدفه اي نصبه هدفا للهلاك والضرر فيه علي
المرشد فكذلك النبي يقول لمن بعث اليهم ما معناه وراكم الموت ودونه
النيران المهولة ان لم تصدقوني بالالتفات اي بسبب الالتفات الي معجزاتي
فان اعراضكم عن قبول ما جيت به او تكذيبكم اياي موجب للهلاك الابدي
وهو الخلود في العذاب الاليم فمن التفت منكم بان نظر في معجزتي عرف
صدقي ومن لا اي ومن لم يلتفت بالنظر فيها هلك فالشرع بحذر عن

عذاب النار والعقل بعيد فهم الخطاب مجوزا عنيا لعقل صدق ما
يقول النبي قبل النظر في المعجزة والطبع يستحث علي الحذر من الضرر
وذلك يحمل العاقل علي النظر لا محالة فيمتنع تخلف النظر في عادة العقلا
فيكون مجرد تجويز العقل ما يقول النبي مع استحثاث الطبع على الحذر
من الضرر ملزوما عقليا اي يحكم العقل بانه ملزوم للنظر فلا يتخلف
النظر عنه ومستند حكم العقل فيه اطراد العادة ولا يخفي انه ليس
المراد بالنيران فيما مر نيران الاخرة لانها ورا الموت لا دونه ولانها لم
تثبت عند المخاطبين بعد بل المراد بها وبالموت تعظيم ما وراهم وتهويله
لا الموت الحقيقي وقد يقال في الاعتراض علي هذا التقرير مجرد التجويز
المذكور اي تجويز العقل صدق ما يقول النبي ليس ملزوما عقليا
للنظر ولا استحثاث الطبع ملزوما عقليا للنظر ايضا لا مجرده ولا مع التجويز
المذكور بل قد لا ينساق المكلف اليه اي الي النظر بغلبة اي بسبب غلبة
الشهوة علي استحثاث الطبع مع قوة النفس المانعة عن الانقياد ومع
سهوها عن النظر في العواقب ويعود المحذور وهو لزوم الافحام هذا
تمام الاعتراض وحاصله منع الملازمة ومن تامل ما قررناه من ان مستند
حكم العقل باللزوم اطراد العادة لم يخف عليه ان هذا المنع مكابرة لان مجرد
التجويز العقلي لا يقدح في العلم باللزوم المستند ذلك العلم الي العادة كما قرر
المصنف في الاصل العاشر من الركن الاول وقد يجاب عن تمسكهم بلزوم
الافحام بانه يقتضي ما ذكرتم من المتمسك هو وجوب النظر المستلزم لوجوب
الايمان عند دعوة النبي اليه وبه نقول وهو لا يفيد وجوبه اي النظر علي
المكلف بلا دعوة من النبي له ولا اخبار احد له اي للمكلف بما يجب الايمان به

Copyright © King Saud University